منصوب الواقف العدالة الظاهرة واعتبر الاذرعي الباطنة فيه ايضا ه س ل
وفي نصب ما يقتضيه واعتمده م ر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف اذا
شرط النظر لنفسه ه كالوصي يوخذ من قوله كالوصي انه لايشترط فيه
البصر ش بري ولو فسق الناظر الخ قال م ر وعند زوال الاهلية يكون
النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الاهل بشرط الواقف خلافا لابن
الرفعة لانه لم يجعل للمتاخر نظرا الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده
وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب بوجود السبب فيه
وهو القرابة ه بحروفه انه كانت له بشرط الواقف اى بصفته كما نقل عن
الفتاوى المذكورة فليراجع ه ح ل وان اقتضى الخ غاية في قوله عادت
ولايته ه ح ف وذلك اى عودها اليه فهو تعليل للاول اذ ليس لاحد
عزله اى ولا عزل نفسه ايضا م ر وقسمتها على مستحقيها ويراعى زمنا عينه فلا
يجوز له ولا لغيره اخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت
يده من حيث الولاية لا الاستحقاق لياخذ هو وغيره منه قدر معلومه
في وقته من شهر او سنة او غيرها وله يجوز مثل للجابي والعامل ولا غيرهما
الا باذنه وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقرير جوامكهم
لا المدرس بلا نظر ~~له فيه له تنزيل الطلبة~~ ولو جعل الناظر مراتب الطلبة
تركهم المدرس باذنه وله اقراض مال الوقف كما في مال اليتيم وله الاقترا
على الوقف ولو من ماله عند الحاجة ان شرطه الواقف او اذن فيه
الحاكم ويجوز له الاستنابة في الوظائف قال شيخنا م ر تبعا للسبكي وله
يستنيب المثلة او اعلى منه كما مر واجرة النائب على من استنابه لا على
الوقف وسوا في ذلك الوقف من بيت المال او من غيره خلافا للمادي
الجلال السيوطي حيث قال بعدمها في الثاني ه لم يستقل احدهما
بالتصرف كما في الوصية لاثنين تنبيه لو شرط الناظر للارشد فالارشد
من اولاده دخل اولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد
غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث
وجدت الاهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين
البينتين قدمت الناقلة ق ل ولو اقف ناظرا اى شرط النظر لنفسه
عزل

عزل من ولاه حزما عنده من ارباب الوظائف والمدرس والامام
والطلبة ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للامام الاعظم عزلهم بغير
سبب ولا ينفذ عزلهم ويفسق عازلهم به ويطالب بسببه الا ان علمت
صيانته وديانته وامانته وعلمه ه ق ل كما في الوكيل لعل المناسب
ان يقول كما في الموكل لم ينصب بدله الا الحاكم الذى افتى به والد
شيخنا انه لا ينعزل ولكن الحاكم يقيم من يتصرف عنده ح ل وتولية الحاكم
غيره ليس لانعزاله بل لامتناعه ه فان اعاد عاد النظر كما في سم فرع لو
ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة
لانه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر احداث وظيفة لم
تكن في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شي من الوقف فيها ولا يجوز لمن
قررت فيها اخذ شي من المعلوم فيها ولا يجوز ابطال وظيفة مما شرطه الواقف
ويفسق فاعل ذلك وينعزل به ولا يجوز للناظر تقديم بعض المستحقين على بعض في
الاعطاء ولو اندرست مقبرة موقوفة ولم يبق لها اثر لم يجز للناظر اجارتها
للزراعة مثلا وان قصد صرف اجرتها لنحو مصالح الوقف او المسجد ولو
اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين ارباب الوقف ومقدار حصصهم
قسمت الغلة بينهم بالسوية فان اختلفوا ولا بينة عمل بقول الواقف بلا يمين
ان كان حيا وله وارثه ولا فالناظر من جهته ويقدم على الوارث لو اختلفا
والا فذو اليد منهم فان كانت اليد للكل قسم بينهم ولا يعتبر بقول ناظر الحاكم
ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف والا
فمن منافع الموقوف ككسب العبد فان لم يوجد ففي بيت المال ما عدا العما
ق ل من هب بمعنى مر لمرور ها من يد
الى اخرى او بمعنى استيقظ لتيقظ فاعلها للاحسان فهي مندوبة وقد
تخرج عن الندب الى غيره كما سياتي وذكرها عقب الوقف لمشاركتها له في
مطلق ازالة الملك وان كان ازالة الملك فيها للمالك وفي الوقف لا لمالك
ق ل وزن مع زيادة تقال اى لغة وشرعا فتجمع الثلاثة فيما اذا
نقل اليه شيا اكراما وقصد ثواب الاخرة واتى بايجاب وقبول قال في شرح
البهجة ويعتبر في التمليك في الثلاثة اهلية التبرع وفي التملك اهلية ه خضر

كتاب الهبة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)